# الإجازة الدراسية للموظف العام

**الباحثة. إيناس عادل عبد الصاحب**
**كلية القانون/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران/ قم**
**أ.د. محسن ملك أفضلي/ جامعة المصطفى العالمية / إيران / قم**
**Email : lawyer.einass@gmail.com**
**Email : mohsenmalekafzali@yahoo.com**

**الملخـــص**

تعدُّ الإجازة الدراسية من أهم الحقوق المعنوية التي أقرّها النظامُ القانوني للوظيفة العامة للموظفِ العام في العراق والقوانين المقارنة الأخرى، وعبرها يعدُّ الموظف مستمراً في خدمتهِ الوظيفيةِ الفعلية، والتي تحسبُ للأغراض القانونية كافة، وبراتبٍ تام في حالة نجاحهِ بالدراسةِ وحصوله على الشهادة المتعاقد عليها ، وتمنحُ الإجازة الدراسيةً لأجل تحسينِ كفاءةِ الموظف العام في أداء مهامه الوظيفية لخدمة المرفق العام، وضمان سيرهِ بانتظام واطّراد تحقيقاً للمصلحة العامة ، ويعرفُ الموظف العام بأنه " كلُّ شخصٍ عهدت إليه الوظيفة داخلَ ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة "[١]، وتعرف الوظيفةُ العامة بأنها " تكليفٌ وطني وخدمة اجتماعية يهدفُ القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة"[٢] ويعرف المرفق العام بأنه " منظمة عامّة مملوكة للدولة تعمل تحت الإدارة العليا للحكام في صورتيها المركزية واللامركزية خاضعة في كل هذا لنظام قانوني مخصوص حيث تشبع في ظله الحاجات الجماعية للأفراد، وبشكل منظم دائم تتحقق فيه المساواة بين المنتفعين من المرفق العام.[٣] وقد أدركَ المشرِّعُ العراقي أهمية الإجازة الدراسية في تطوير كفاءة الموظف العام ورفع مستواه العلمي في المرفق العام؛ لذلك فقد حرصَ على منحها للموظف الذي يرغب بالحصول على الشهادة الجامعية الأولية أو شهادة عليا في مجال اختصاصه الوظيفي على وفق الضوابط المحددة بموجب المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠المعدل، والنافذ والذي تم إلغاء نصوصها وإحلال نصوص أخرى محلها بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، وكذلك الضوابط المحددة في تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.

ولبيان ذلك ؛ سنتناولُ في بحثنا مفهوم الإجازة الدراسية والضوابط الخاصة بها فضلاً عن التزامات الموظف المجاز دراسياً، والمشكلات الخاصة بمنحها ، مع بيان أهم المشكلات الناتجة عن منح الإجازة الدراسية والحصول على الشهادة.

**الكلمات المفتاحية:** الإجازة الدراسية ، الموظف العام.

# Study Leave for Public Employees

**Researcher. Inas Adil Abdul Sahib**
**College of Law / University of Religions and Denominations/ Qom/ Iran**
**Prof. Dr. Mohsen Malik Afzali**
**Al-Mustafa International University / Qom/ Iran**
**Email : lawyer.einass@gmail.com**
**Email : mohsenmalekafzali@yahoo.com**

## Abstract

Study leave is one of the most important moral rights established by the legal system for public employees in Iraq and other comparative laws. Through it, an employee is considered to be continuously in actual service, which is counted for all legal purposes, and receives a full salary if they successfully complete their studies and obtain the contracted degree. Study leave is granted to improve the efficiency of public employees in performing their duties for the public service and to ensure its regular and continuous operation, achieving the public interest. A public employee is defined as "every person entrusted with a position within the ministry's staff or a body not associated with a ministry," and the public function is defined as "a national duty and social service aimed at the public interest and serving citizens in accordance with the applicable legal rules." The public facility is defined as "a public organization owned by the state, operating under the high administration of rulers in its centralized and decentralized forms, subject to a specific legal system that satisfies the collective needs of individuals in an organized, permanent manner, ensuring equality among the beneficiaries of the public facility".

The Iraqi legislator recognized the importance of study leave in developing the efficiency of public employees and raising their scientific level in the public facility. Therefore, they ensured its provision to employees who wish to obtain an undergraduate or higher degree in their field of specialization, according to the regulations specified in Article (50) of the amended Civil Service Law No. (24) of 1960, which was repealed and replaced by the provisions of Article (1) of the Civil Service Law Amendment No. (14) of 2009, as well as the regulations specified in the Study Leave Grant Instructions No. (165) of 2011.

To clarify this, our research will cover the concept of study leave, its regulations, the obligations of the employee on study leave, and the issues related to its grant, along with the main problems arising from granting study leave and obtaining the degree.

**Keywords:** study leave, public employee.

## المقدمة

### أولا: التعريف بالموضوع

إن الإجازة الدراسية هي أحد انواع الاجازات التي يتم منحها للموظف العام ويستحقها نظير كفاءته وخدمته في المرفق العام بغية تحسين مستواه الثقافي والعلمي والحصول على شهادة اعلى وذلك من اجل تطوير اداءه الوظيفي وتحقيقا للمصلحة العامة اذ ان الموظف العام هو الاداة الرئيسية التي تسيير المرفق العام بصورة منتظمة ولا يمكن ان تقوم الوظيفة العامة بصورة فعلية الا بوجود موظف عام يشغل تلك الوظيفة وكما على الموظف التزامات وواجبات فقد منح الحقوق ومن هذه الحقوق التي منحت له حقه في الاجازة الدراسية التي اصبحت من الحقوق القانونية التي اقرتها جميع التشريعات ومنها التشريع العراقي وليس ذلك فحسب بل اصبحت من الحقوق الدستورية التي نص عليها في متن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة رقم (١٠٥) على ان "تؤسس هيأة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون "كما تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ العديد من المواد القانونية والدستورية التي تشجع على التعليم والزاميته ومكافحة الامية ومنها المادة (٣٤) منه والتي نصت في اولا" التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية " وثانيا " التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله " وفي ثالثا من المادة نفسها " تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ".

### ثانياً: أهمية البحث

الإجازة الدراسية من الموضوعاتِ المهمة التي تخصُّ شريحةً مهمة وواسعة ألا وهم شريحة الموظفين وتكمن أهمية هذا البحث في التعرف على مفهوم الإجازة الدراسية، وتناول الأحكام والقرارات الخاصة فيها، وكيفية منحها مع بيان الشروط الخاصة بها، ومن الموظف الذي يسمح له بالحصول عليها.

### ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة بحثنا بجهل الكثير من الموظفين في الأحكام الخاصة بالإجازة الدراسية؛ وذلك لعدم وجود قانون موحد يجمع النصوصَ والفقرات المتعلقة بها إذ جميعها مبعثرة بين

الأنظمة والتعليمات وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ومن الأجدر جمعها وتوحيدها في قانون موحد باسم قانون الإجازة الدراسية.

**رابعاً: منهجية البحث**

إن الهدف من هذا البحث هو التعرف على الإجازة الدراسية ، وكيفية منحها وماهية الضوابط الخاصة بها، وللتوصل إلى ذلك اعتمادنا في كتابة بحثنا على الدراسة التحليلية للنصوص التشريعية على وفق القانون العراقي.

**خامساً: هيكلية البحث**

سنتناول في بحثنا الإجازة الدراسية للموظف العام من خلال ثلاثة مباحث، وكل مبحث فيه مطلبانِ إذ سيكون في المبحث مفهوم الإجازة الدراسية، وسيكون في المطلب الأول منه التعريف بالإجازة الدراسية ، أما المطلب الثاني فسيكون في اختلاف الإجازة الدراسية عن غيرها من الإجازات أما المبحث الثاني فسنتناولُ فيه الشروطَ الخاصة بمنح الإجازة الدراسية للموظف العام، والذي سيكون في مطلبه الأول الشروط الشخصية للمرشح للإجازة الدراسية، أما المطلب الثاني فسيكون في الشروط الموضوعية للمرشح للإجازة الدراسية، أما المبحث الثالث فسيكون في التزامات الموظف المجاز دراسياً والمشكلات الناتجة عنها ، والذي سيكون في مطلبه الأول التزامات الموظف العام الحاصل على الإجازة دراسية ، ومطلبه الثاني سيكون في المشكلات المترتبة على منح الإجازة الدراسية للموظف العام.

**المبحث الأول: مفهوم الإجازة الدراسية**

نصَّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٠٥) منه على منح الإجازات الدراسية للموظفين كما تضمنت المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ المعدل الأحكام القانونية الخاصة بمنحها فضلاً عن تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ الغاية منها تحسين المستوى العلمي والثقافي والمهني للموظف لاسيما فيما له علاقة بالأعمال والمهام الوظيفية له[٤] ، وتمنح الإجازة الدراسية للموظف العام للحصول على شهادة الدبلوم أو البكالوريوس فضلاً عن الشهادة العليا –أي– شهادة الماجستير أو الدكتوراه [٥].

هذا ويستمد الموظف حقه في الاجازة الدراسية من مركزه التنظيمي اللائحي الذي يجعله مكتسبا بالحقوق وملتزما بالواجبات التي يتم تحديدها من نصوص القوانين والانظمة واللوائح المحددة للوظيفة العامة [٦] وبناءً على ذلك تعدُّ الإجازة الدراسية التزاماً وحقاً على حد سواء فهي حق مقرر للموظفين العموميين كافة، متى ما تحققت الشروط القانونية الخاصة بمنحها؟ [٧]. كما

يجدر بنا أن ننوه إلى أن الإجازة الدراسية وإن كانت حقّاً للموظف إلا أنها لا تحقق المصلحة الشخصية له فحسب بل تخدم مصلحة الإدارة أيضاً؛ وذلك من خلال رفد المؤسسات العامة بموظفين أكفاء ذوي قدرات علمية وكفاءات مهنية بعد حصولهم على الشهادة الأمر الذي يؤدي إلى تطوير المؤسسات العامة وتحقيق المصلحة العامة.

**المطلب الأول : التعريف بالإجازة الدراسية**

قبل تعريف الإجازة الدراسية اصطلاحاً، يجدر بنا أن نعرفَ معنى الإجازة في اللغة .

الإجازة لغة : هي مصدر الفعل أجازَ المزيد بالهمزة، وهو على وزن أفْعلَ،" أي سوّغَ له وجوّزَ له تجويزاً" [٨].

الإجازة اصطلاحاً : نعني بها الـــ " شروع للعمل الوظيفي أو هي انقطاع الموظف عن عمله مع احتفاظه بالمرتب؛ وذلك في حدود معينة وطبقاً لشروط معينة"[٩] كذلك.

وقد عرّفَ المشرّعُ العراقي الإجازةَ الدراسية في أول قانون للخدمة المدنية رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١، وتلته قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة، والمتمثلة بقانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢١) لسنة ١٩٥١ ، وقانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٦ وأخيراً المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ، والتي جرى عليها تعديلات على وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل[١٠]، ومن ثم تم إلغاء أحكامها ، وحل محلها أحكام جديدة بموجب المادة الأولى من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ[١١] وإن هذه القوانين جميعها لم تحدد تعريفاً صريحاً للإجازة الدراسية بل اكتفتْ بوضع الشروطِ القانونية اللازمة لمنحها والآثار المترتبة عليها .

وقد نصتْ المادة (٥٠) الفقرة أولاً من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمعدلة بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ على أنه " للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة، إجازة دراسية خارج العراق، وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة على وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات"[١٢]، وعرفت الإجازة الدراسية بأنها "تلك الإجازة التي تمنح للموظف العام لمدة معينة، بغية تمكينه من مواصلة الدراسة، والحصول على شهادة أعلى وتكون براتب تام أو نصف راتب أو بدونه" [١٣] ونلاحظ في نهاية التعريف عبارة بنصف راتب أو بدونه، وهذا مخالف لأحكام نص المادة (١) من قانون تعديل الخدمة المدنية رقم (١٤) لسنة

٢٠٠٩ إذ نصّتْ على أن تكون الإجازة الدراسية براتب تامّ، وبخلافه لاتعد إجازة دراسية ، وانما إجازة اعتيادية بنصف راتب أو بدون راتب .

كما عرفت الإجازة الدراسية بأنها "تمكين الموظف من ترك عمله لمدة محددة للدراسة بغية الحصول على شهادة أعلى عند قبوله في أحد المعاهد أو الجامعات أو في الدراسات العليا خارج القطر أو داخله"(١٤) ، وعُرِفتْ أيضا بأنها "حق من حقوق الموظف مقررة وفق القانون محددة بفترة زمنية تمنح للموظف المثبت على الملاك الدائم لإحدى الوظائف العامة وعلى أن يكون لديه خدمة فعلية لا تقل عن سنتين والإدارة لها سلطة تقديرية في منحِ الإجازة من عدمها مع عدم التعسف"(١٥).أي أن الموظف يستمدُ حقَّه في التمتع بالإجازة الدراسية من نصوص القانون والأنظمة والتعليمات الخاصة بها إلا أن هذا الحق مقيد بسلطة الإدارة فهي صاحبةُ القرار بمنحه الإجازة من عدمها ، كما لا يحق للإدارة التعسف في استعمال هذا الحق وحرمانه من التمتع به متى ما توفرت شروط اللازمة لمنحه الإجازة الدراسية ، إلا إن هذا لا يمنع الإدارة من رفض الإجازة الدراسية وتأجليها وفقا لمقتضيات العمل الذي يمثل المصلحة العامة ويعلو على المصلحة الفردية الخاصة للموظف(١٦).هذا وإن الإجازة الدراسية كأي إجازة أخرى لا تقطع صلة الموظف بوظيفته ويعد مستمراً في الوظيفة ومتمتعاً بالحقوق وملتزماً بالواجبات الوظيفية إذ يجب على الموظف عدم الانقطاع عن وظيفته إلا بمنحه إجازة محددة بالقانون(١٧) كما عرفت بأنها "تلك الإجازة التي تمنح للموظف لتحسين مستواه العلمي أو المهني أو الثقافي إذا كان لهذا التحسين علاقة مباشرة بمهام وواجبات الموظف الوظيفية"(١٨) ومن هذا التعريف يتبينُ بأنها تمنح للموظف بغية رفع كفاءته العلمية في مجال اختصاصاته الوظيفية ومهام عمله .

ويمكن أن نعرف الإجازة الدراسية بأنها تلك الإجازة الممنوحة للموظف لفترة محددة وبشروط معينة قانوناً؛ لغرض الحصول على شهادة عليا ومؤهل علمي أعلى .

ومن خلال التعاريف أعلاه يتبين أن الإجازة الدراسية هي إحدى الحقوق الوظيفية الممنوحة للموظف بقوة القانون، والتي تمنح له لفترة زمنية محددة وبشروط محددة مسبقاً للحصول على الشهادة والعودة إلى الوظيفة وهذه الإجازة كبقية الإجازات الأخرى لاتقطع صلة الموظف بوظيفته إذ يعد مستمراً في الوظيفة ويحمل صفة الموظف العام إذ لا يمكن للموظف الانقطاع عن عمله إلا بحصوله على إجازة ممنوحة له بحكم القانون.

**المطلب الثاني : اختلاف الإجازة الدراسية عن الإجازات الأخرى**

يكتسب الموظفُ حقه في التمتع بالإجازات الوظيفية من مركزه التنظيمي اللائحي[١٩]، كما تتشابهُ أغلب الإجازات الممنوحة للموظف بموجب قوانين الوظيفة العامة في أنها لا تقطع صلة الموظف بوظيفته ويعد مستمراً في خدمته الوظيفية مع احتفاظهِ في الراتب والمخصصات الوظيفية إلا أنها قد تختلف في أحكامها والغرض منها، وهناك اختلافٌ في بعض أحكام الإجازة الدراسية عن غيرها من الإجازات الوظيفية الأخرى الممنوحة للموظف والتي سنبينها في مطلبنا هذا.

**أولاً: اختلاف الإجازة الدراسية عن البعثة والزمالة الدراسية**

تعرف البعثة بأنها " إرسال المواطنين العراقيين المؤهلين بموجب هذا النظام إلى خارج العراق لمدة محددة لغرض الحصول على شهادة أكاديمية أو فنية أو مهنية والتدريب"[٢٠]، وذكر في بداية هذا التعريف كلمة المواطنين، وهذا يعني أن البعثة تمنح للموظف وغير الموظف وذكر في نهاية التعريف عبارة الحصول على شهادة أكاديمية أي ليس الغرض من البعثة الحصول على شهادة دراسية ومؤهل علمي ، وإنما الغرض منها التدريب لغرض الحصول على الشهادة الأكاديمية أو الفنية أو لغرض التدريب المهني في البلد الذي أرسل فيه فضلاً عن القيام بكل ما يقتضي القيام به لغرض تحقيق الهدف من هذه البعثة خلال المدة المحددة لها [٢١].

وتعرف الزمالات بأنها " مقاعد دراسية ممنوحة لجمهورية العراق من جهات خارجية مثل الدول والمنظمات والجامعات الاجنبية الرصينة على وفق شروط محددة على أن تتحمل تلك الجهات النفقات جميعها أو جزء منها على أن يكون من بينها أجور الدراسة والسكن"[٢٢]هذا وتمنح الزمالة إلى الموظف والطالب على حد سواء والغرض منها الحصول على شهادة دراسية أعلى أو شهادة اكاديمية أو تعلم حرفة معينة فلم يقتصر الغرض منها الحصول على الشهادة[٢٣].

إن الغاية من إرسال الطلبة إلى البعثات والزمالات هو رفع كفاءتهم وتأهيلهم للوصول إلى مستوى علمي عالٍ لسد الحاجة الفعلية للتخصصات جميعها فضلاً عن الانفتاح و الإطلاع على الجامعات والمراكز البحثية العالمية[٢٤]، وتعرف الكفاء بأنها "كيفية معرفة اكتساب المعرفة والقدرات والمهارات ليظهرها الشخص بمهامه ومسؤولياته في الإدارة"[٢٥] ، هذا وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالتعاون مع وزارة التخطيط وضع الخطة العامة لبرنامج البعثات مع تحديد فروعها وشهاداتها؛ وذلك بحسب احتياجاتِ البلد إلى التخصصات النادرة التي لا تتوفر دراستها في العراق[٢٦].

مما تقدم فأن البعثة والزمالة الدراسية تمنح لكل من الموظف العام والطالب على حد سواء كما تتحمل الجهة المانحة للزمالة النفقات جميعها أو جزء منها شرط أن تتكفلَ بمصاريف الدراسة والسكن ويشترط في طالب الزمالة الشروط ذاتها في طالب البعثة وأغلبها تتشابه مع شروط الإجازة الدراسية، ونذكر هنا أهم الاختلافات بين البعثة والزمالة والإجازة الدراسية .

١. إن البعثة والزمالة الدراسية تمنح للموظف العام والطالب على حد سواء في حين تمنح الإجازة الدراسية للموظف العام فقط .

٢. إن الهدف من البعثة أو الزمالة الحصول على شهادة أكاديمية أو مهنية أو فنية أو للتدريب أو لكليهما معا[٢٧] في حين الغاية من الإجازة الدراسية حصول الموظف العام على شهادة جامعية أعلى من الشهادة الحاصل عليها[٢٨].

٣. تكون البعثة او الزمالة الدراسية خارج القطر وعليه تلتزم الوزارة بأجور السفر وأجور السكن والاعاشة واجور حضور المؤتمرات العلمية واجور العلاجات الطبية كافة لطالب البعثة فضلاً عن ذلك تكاليف الدراسة والكتب والمستلزمات الدراسية وأجور طبع الرسائل والأطروحات[٢٩]، في حين تمنح الإجازة الدراسية للموظف العام داخل القطر أو خارجه فإذا كانت الإجازة الممنوحة للموظف العام خارج القطر فيعامل الموظف العام في الصرف عليه معاملة طالب البعثة أو الزمالة[٣٠] أما فيما يتعلق بالصرف على الموظف الذي منح إجازة دراسية داخل القطر تلتزم الوزارة بصرف راتبه الشهري ومخصصاته الثابتة فقط [٣١].

٤. يمنحُ طالبُ البعثة أجورَ السفرِ لزوجته إذا كان متزوجاً سواء قبل البعثة أو بعدها وأجور إثنين من أطفاله غير البالغين عند اصطحابهم معه إلى بلد الدراسة فضلاً عن نصف المخصصات الشهرية للإعاشة والسكن وإذا كان موظفاً عاماً ومثبتاً على الملاك ولم يصطحب زوجته إلى بلد الدراسة فيصرفُ نصفَ راتبه الاسمي لزوجته إن لم تكن موظفةً، وكذلك إذا كان أعزباً ومكلفاً بإعالة ذويه المقيمين في العراق شرعاً وله خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات فيصرف نصف راتبه الاسمي لهم[٣٢]، أما الإجازة الدراسية خارج القطر يعامل معاملة طالب البعثة أو الزمالة ولكن لا يستحق مخصصات السكن والإعاشة[٣٣].

٥.لا يصرف لطالب البعثة الموظف الرواتب والمخصصات خلال المدة الممتدة بين تاريخ انفكاكه من الوظيف وتاريخ المباشرة فها شرط أن يدفع التوقيفات التقاعدية للمدة المذكرة بعد عودته من الدراسة ومباشرته في الوظيفة[٣٤] وهذا خلافٌ للإجازة الدراسية التي تمنح الموظفُ

راتباً تاماً مع المخصصات الثابتة كافة، ويتم استقطاع التوقيفات التقاعدية من الرواتب الممنوحة له خلال مدة الإجازة الدراسية[٣٥].

٦.ألّا يقلَ المعدلُ الدراسي لطالب البعثة أو الزمالة عن ٦٥% بالنسبة لشهادة الماجستير و٧٥% بالنسبة لشهادة الدكتوراه وأن يكونَ تسلسله ضمنَ العشر الأوائل على القسم أو الكلية كما تجبر الكسور لأقرب عدد صحيح بالأعلى[٣٦] في حين يشترط للموظف المرشح للحصول على الإجازة الدراسية ألّا يقلَ معدله عن ٦٥% بالنسبة لشهادة الماجستير و٧٠% ولا يشترط أن يكون تسلسله ضمن العشر الأوائل على القسم أو الكلية[٣٧].

٧. يجب ألّا يزيدَ عمر طالب البعثة أو الزمالة المتقدم لدراسة الماجستير عن (٣٥) سنة و(٤٠) سنة للطالب المتقدم لدراسة الدكتوراه [٣٨] في حين يشترط الّا يزيدَ عمر المتقدم للحصول على الإجازة الدراسية لدراسة الماجستير عن (٤٥) سنة و(٥٠) سنة لدراسة الدكتوراه[٣٩].

**ثانيا: اختلاف الإجازة الدراسية عن إجازة التفرغ العلمي**

تعرف إجازة التفرغ العلمي بأنها " تلك الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية بناء على طلبه وموافقة من جهة الاختصاص"[٤٠] ويتبين من خلال التعريف أن هذه الإجازة تمنح من قبل الجامعات لأعضاء هيئة التدريس فقط الغرض منها إجراء بحثاً علمياً هادفاً مما يطور الكفاءة البحثية والقدرة العلمية لعضو الهيئة التدريسية والجهة التي يعمل فيها إذ يتم تفريغ عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة وبراتب تامّ من أي مهام تدريسية أو إدارية لإجراء البحث العلمي الذي يشترط فيه أن يكون بحثاً علمياً ذات مستوى عالٍ يساهمُ في تطورِ العلمِ والمعرفةِ[٤١]، وتمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس الحاصل على رتبة مدرس أو أستاذ مساعد أو أستاذ ولمدة سنة واحدة أو فصل دراسي واحد كل خمس سنوات[٤٢]، وتتشابهُ بعض أحكام الإجازة الدراسية مع أحكام التفرغ العلمي ، وتختلف في البعض منها وفيما يلي نذكر أوجه الاختلاف بينهما وكالآتي :

١.تمنح الإجازة الدراسية للموظفين العمومين جميعهم عند توفر الشروط الخاصة بمنحها[٤٣] في حين تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس وموظفي الخدمة الجامعية فقط[٤٤].
٢.إن الغرض من منح الإجازة الدراسية الحصول على الشهادة الأعلى[٤٥]، أما الغرض من إجازة التفرغ العلمي هو إعداد البحوث العلمية[٤٦].

٣. تمنح الإجازة الدراسية بعد مضي الموظف سنتين في خدمة وظيفية فعلية[٤٧] في حين تمنح إجازة التفرغ العلمي كل خمس سنوات[٤٨].

٤. تمنح الإجازة الدراسية بمدد متعددة، ويمكن تمديد فترة الإجازة الدراسية في حال عدم إنهاء الدراسة في المدة المحددة بالعقد[٤٩] في حين تمنح إجازة التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة غير قابلة للتمديد[٥٠].

**ثالثاً: الاختلاف بين الإجازة الدراسية والتفرغ الجزئي**

تتطلبُ الدراسةُ والحصول على الشهادة التفرغَ التام من الوظيفة؛ وذلك لعدم قدرة الموظف على الدراسة وإداء مهامه الوظيفة بكفاءة عالية في أن واحد[٥١]، وقد تضمنتْ المادة (٧) البند الثاني من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠على التفرغ التامّ للموظف المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه وهذه تعليمات عامة تسري على الموظفين جميعهم وبموجب المادة (٦) الفقرة (ف) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦المعدل، والتي تضمنت أحكام التفرغ الجزئي لموظفي الخدمة الجامعية ، والذي يحق لهم الاستمرار في عملهم مع تخفيض ساعات العمل لإكمال دراستهم للحصول على شهادة الدكتوراه[٥٢]، ويتبين مما تقدم لكي يمنح الموظف إجازة التفرغ الجزئي يشترطُ أن يكون موظف الخدمة الجامعية ويقصد بموظف الخدمة الجامعية هو " كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية و الفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨"[٥٣] ، كما يشترط لحصول موظف الخدمة الجامعية على التفرغ الجزئي أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير ويرغب في إكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه، فلا يمنح موظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة البكالوريوس أو الدبلوم العالي على إجازة التفرغ الجزئي، ويتبين من نص المادة السادسة من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل بأن موظف الخدمة الجامعية الممنوح إجازة التفرغ الجزئي يبقى مستمراً في وظيفته، وتأدية مهامه التدريسية بصورة منتظمة مع تقليل ساعات الدوام لغرض تمكينه من مواصلة الدراسة كما تعد فترة التفرغ الجزئي استمراراً لخدمته الوظيفية الفعلية ويتقاضى عنها الراتب و المخصصات جميعها الممنوحة له قانوناً، ومما تقدم يتبين أن كلا من الإجازة الدراسية وإجازة التفرغ الجزئي متشابهتان من حيث الغرض منهما وهو الحصول على الشهادة الجامعية الأعلى، ولكن يختلفان في نقاط أخرى والتي سنذكرها وكما يأتي:

١- تمنح الإجازة الدراسية لموظفي الدولة كافة في الوزارات جميعها من تنطبق عليهم صفة الموظف وشروط الإجازة الدراسية التي تم النص عليها في المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ وكذلك القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل في حين تمنح إجازة التفرغ الجزئي لموظفي الخدمة الجامعية حصراً؛ وذلك بموجب المادة السابعة الفقرة الثانية عشر من قانون الخدمة الجامعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٢- تمنح الإجازة الدراسية للحصول على شهادة الدكتوراه لموظفي الدولة في الوزارات كافة بتفرغ تام؛ وذلك بحسب ما ورد في تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حين يمنح موظفو الخدمة الجامعية إجازةً دراسية بتفرغ جزئي -أي- استمراه في تأدية مهامه التدريسية مع تقليل ساعات العمل؛ وذلك بحسب ما ورد في قانون الخدمة الجامعية.

٣- وعلى وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٥٠) لقانون الخدمة المدنية النافذ تمنح الإجازة الدراسية لغرض الحصول على شهادة أعلى من الشهادة الحاصل عليها الموظف العام كأن تكون شهادة الدبلوم أو البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير والدكتوراه في حين تمنح إجازة التفرغ الجزئي لموظفي الخدمة الجامعية للحصول على شهادة الدكتوراه حصراً؛ وذلك على وفق ما جاء في المادة السابعة الفقرة الثانية عشر من قانون الخدمة الجامعية.

٤- يلتزمُ الموظف الحاصل على إجازة دراسية بتفرغ تام بالخدمة في دائرته ضعف مدة الإجازة ؛ وذلك استناداً إلى الفقرة السابعة من التعهد المرفق بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠ في حين لا يلتزم موظف الخدمة الجامعية الحاصل على التفرغ الجزئي بالخدمة ضعف المدة في دائرته بعد حصوله على الشهادة؛ كونه مستمراً في عمله الوظيفي .

٥- يلتزمُ الموظف الحاصل على الإجازة الدراسية براتب تام بإعادة جميع ما تقاضاه من رواتب ومخصصات في حالة فشله بالدراسة؛ وذلك استناداً للمادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية النافذ في حين لا يلتزم الموظف الحاصل على إجازة التفرغ الجزئي بإعادة الرواتب والمخصصات؛ كونه مستمراً في وظيفته وتأدية مهامه التدريسية .

**المبحث الثاني : الشروط الخاصة بمنح الاجازة الدراسية للموظف العام**

لحصول الموظف العام على الاجازة الدراسية لابد من توافر الشروط الخاصة بمنحها ويكون قبول الطالب في المعاهد والجامعات على اساس الخطة السنوية المعدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط والتي يتم اعتمادها وفقا للإمكانيات البشرية والمادية المتاحة مع الاخذ بنظر الاعتبار حاجة البلد الى الاختصاصات العملية والعلمية التي تتطلبها خطة التنمية[٥٤].

اذ يشترط في المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل و النافذ عددا من الشروط فيمن يرشح للحصول على الاجازة الدراسية والغاية من هذه الشروط ان الدراسة ستكون في جامعات ومؤسسات علمية رصينة اضافة الى ضمان قدرة الطالب على اتمام الدراسة بنجاح والتي يعود نفعها في مجال الوظيفة العامة التي يشغلها الموظف ، وهناك نوعين من الشروط احدهما يتعلق بشخص الموظف طالب الاجازة الدراسية والاخر يتعلق بموضوع الدراسة وعلاقتها بالواجبات الوظيفية للموظف والتي سنتناولها تباعا وكما يلي :

**المطلب الأول : الشروط الشخصية للمرشح للإجازة الدراسية**

١. إن تكونَ الوظيفةُ التي يشغلها الموظفُ في الدرجة الأولى فما دون في سلم الدرجات الوظيفية[٥٥] إذ لا تمنح الإجازة الدراسية للموظفين أصحاب الدرجات العليا والخاصة، وهذا ما أكدّتهُ فتوى مجلس شورى الدولة بالقرار رقم ٧٥ /٢٠١٣ " لا يمكن قبول ذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين في الدراسات الأولية أو العليا"[٥٦] والقرار رقم ١٠/٢٠١٠ " لا يجوز منح عضو مجلس المحافظة أو المجلس المحلي إجازة دراسية طيلة مدة الدورة الانتخابية"[٥٧] .

٢. إن يكون الموظف العام قد أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية بصورة مستمرة ودائمة بعد آخر شهادة [٥٨]، ويقصد بالخدمة الفعلية –أي– الخدمة التي يحضر فيها الموظف شخصياً إلى مكان عمله ، ويؤدي واجباته الوظيفية المكلف بها[٥٩] وعُرِّفَ الموظفُ العام بأنه " الشخصُ الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[٦٠] والغاية من شرط المدة المحددة لضمان كفاءة الموظف واكتساب الخبرات وقدرته على مواصلة الدراسة، والحصول على الشهادة فضلاً عن اجتياز الموظف العام المعين لأول مرة مدة التجربة وثبت في وظيفته بصورة دائمة وأثبت كفاءته وقدرته في إداء واجباته الوظيفية[٦١] وتعرف مدة التجربة بأنها "الفترة التي يتم فيها تهيئة الموظف عملياً لممارسة مهام الوظيفة المعين فيها

تدريجياً لغرض التحقق من مدى صلاحيته لممارسة مهام الوظيفة قبل تثبيته فيها"[٦٢] ، ويعرف الموظف تحت التجربة بأنه "هو الشخص الذي يتم تعينه من سلطة مختصة على الملاك الدائم في المرفق العام على سبيل التجربة وتكون للإدارة سلطة تقديرية بتعينه أو الاستغناء عنه عند انتهاء مدة التجربة ويكون قرارُ الاستغناء عنه خاضعاً للرقابة القضائية"[٦٣]، ويُستثنى موظفو الخدمة الجامعية وموظفي وزارة التربية الحاصلين على شهادة الماجستير من هذا الشرط عند التقديم على الإجازة الدراسية للحصول على شهادة الدكتوراه[٦٤] والموظفين الحاصلين على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة للإجازة الدراسية دون تمديد وبتقدير جيد جداً [٦٥] وهذا ما أكدّه فتوى مجلس شورى الدولة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٧ في ٢٠٠٥/٥/١٠ بأنه "يتحتم مرور سنتين خدمة فعلية من تاريخ الحصول على آخر شهادة لغرض الحصول على إجازة دراسية داخل العراق أو خارجه باستثناء المشمولين بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦ ممن يحصل على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبتقدير جيد جداً في الأقل"[٦٦].

٣. يجب ألّا يزيدَ عمرُ الموظف المرشح للحصول على الإجازة الدراسية عن (٤٥) سنة بالنسبة لدراسة الماجستير و(٥٠) سنة بالنسبة لدراسة الدكتوراه [٦٧].

٤. أن يكون الموظفُ حاصلاً على معدل دراسي معين ومؤهل علمي معين فقد اشترطت تعليمات منح الإجازة الدراسية أن يكون الموظفُ المرشح على مؤهل علمي ويقصد به الشهادة العلمية الحاصل عليها الموظف كأن تكون شهادة الإعدادية أو البكالوريوس أو الماجستير، والتي تؤهله للحصول على الشهادة الأعلى كما يشترط أن يكون الموظفُ حاصلاً على معدل ٦٥% لدارسة الماجستير و٧٠% لدراسة الدكتوراه[٦٨]، ويستثنى من شرط المعدل وبموافقة الوزير المختص الموظف الذي أكمل خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات –أي– لم يشترط فيها الخدمة الفعلية [٦٩] كما ويستثنى خريجو الاختصاصات الطبية والهندسية من هذا الشرط ،شريطة أن يكونوا من الخريجين الناجحين من الربع الأول[٧٠].

٥. الصلاحية الأخلاقية وهي من الشروط الشخصية الأخرى المطلوبة عند الترشيح للحصول على الإجازة الدراسة، والتي تتمثل بحسن السيرة والسلوك للموظف المرشح وأن يكون غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تأديبا [٧١] والعقوبة المقصودة في هذا المجال هي العقوبة المهنية التي تفرض على الموظف الذي أخلَّ بواجباته الوظيفية ومسِّ كرامتها[٧٢].

**المطلب الثاني : الشروط الموضوعية للمرشح للإجازة الدراسية**

١. يجب أن تكون الدراسة لها علاقة مباشرة مع اختصاص الشهادة الدراسية الحاصل عليها الموظف كما يجب أن يكونَ لموضوع الدراسة والشهادة التي يحصل عليها في علاقة مباشرة بالواجبات الوظيفية المكلف بها، والغاية من هذا الشرط هو رفع قدرة و كفاءة الموظف في مجال اختصاصه الوظيفي(٧٣)، وهذا ما أكدته فتوى مجلس شورى الدولة بالقرار رقم ٣٥/ ٢٠١٣ "لا يستحقُ الموظفُ مخصصاتِ الشهادة الحاصل عليها – في– أثناء الخدمة إلا إذا كانت لها علاقة بالعمل الذي يمارسه الموظف"(٧٤) .

٢. يجب حصول الموظف المرشح للحصول على الإجازة الدراسية على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الرصينة والمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(٧٥)، وينصرف الاعترافُ بالجامعات التي يدرس فيها الطالبُ إلى الدراسة خارج البلد؛ كون الدراسة في الداخل تكون في جامعات حكومية رسمية رصينة خاضعة لأحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو تكون في جامعات أهلية تأسستْ من قبل الوزارة المذكورة أعلاه، وتخضع لأحكام قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦المعدل(٧٦). وفيما يخصُّ الإجازة الدراسية خارج القطر فبالإمكان حصول الموظف على الموافقة المبدئية للإجازة الدراسية دون إبراز القبول من إحدى الجامعات شرط الحصول عليه خلال مدة زمنية محددة(٧٧)، ويجب على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تزويد الوزرات كافة بأسماء الجامعات والمعاهد خارج البلد التي تمَّ الاعتراف فيها فضلاً عن عناوين الأدلة الجامعية في العالم(٧٨).

٣ . توفر إجازة دراسية شاغرة مخصصة للوزارة التي يعملُ فيها الموظف ، ويقصد بها عدد الإجازات الدراسية التي تمنح للموظفين سنوياً في كل وزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ويكون ذلك على وفق الخطة السنوية المعدة مسبقاً إذ من خلالها يتم تخصيص عدد المقاعد التي يتم منحها لكل وزارة وبناء على ذلك يتم منح الإجازات الدراسية لموظفيها وبعدد تلك المقاعد الممنوحة لها ، وتعدَّ هذه الخطة بالتعاون بين وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي(٧٩).

٤. أن يحصلَ الموظفُ المرشح للإجازة الدراسية على كتاب يؤيدُ عدم ممانعة الدائرة المنتسب إليها من إكمال دراسته والحصول على الإجازة الدراسية في حال قبوله في إحدى الجامعات(٨٠).

٥. يشترطُ في منح الموظف إجازةً دراسية خارج البلد أن يكونَ موضوعُ دراستهِ غير متوفر في داخل البلد أو أن تكونَ الدراسةُ موجودةً في الداخل إلا أن الجامعات لا تستوعب أعداداً إضافية[٨١] أو إن هناك حاجة فعلية ماسة إلى اختصاص المرشح للإجازة الدراسية في الخارج، ويتم تحديد الحاجة من قبل وزارة التخطيط على وفق احتياجات البلد[٨٢].

**المبحث الثالث: التزامات الموظف العام المجاز دراسياً والمشكلات الناتجة عنها**

إن تشريعات وقوانين الخدمة الوظيفية جميعها تنصُّ صراحة على عدم الجمعِ بين الوظيفة العامة وأي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون، وبما أن الإجازة الدراسية تعدُّ استمراراً للخدمة الوظيفية ، والتي يعد الموظفُ خلالها مستمراً في خدمته لذا يتطلب على الموظف الذي منح إجازة دراسية أن يكرِّسَ كاملَ وقته للدراسة والتفرغ لها ولا يحق له مزاولة أي عمل آخر سواء كان بأجر أو بدون آجر مالم يكن هذا العمل جزءاً لا يتجزأ من دراسته[٨٣]، كما يلتزمُ الموظف المجاز دراسياً بعدم تغير موضوع دراسته أو نقلها إلى جامعة أخرى إلا بعد حصوله على إذن تحريري من السلطة المختصة[٨٤]، ويجب عليه الالتحاق بوظيفته عند حصوله على الشهادة المتعاقد عليها والخدمة في دائرته أو دوائر الدولة ضعف مدة الدراسة[٨٥]، بناءً على ما تقدم يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات العديد من المشكلاتِ الخاصة بالشهادة الدراسية للموظف العام، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين كالآتي :

**المطلب الأول : التزامات الموظف الحاصل على إجازة دراسية**

لم تحددْ قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة التزامات الموظف العام المجاز دراسياً، وقد تم تحديدها بموجب التعهد المرفق بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٠) في ١٩٨٠/٦/١١ ، إذ يجب على الموظف المجاز دراسياً خارج البلد أو داخله أن يقدمَ إلى دائرته ما يؤيد قبوله أو انتسابه في المعهد أو الكلية أو الجامعة التي قبل فيها ؛وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انفكاكه وتمتعه بالإجازة الدراسية[٨٦]، ونحن نرى إن هذه المدة قصيرة نسبياً بالنسبة إلى الموظف المجاز دراسياً خارج البلد ومن الأجدر القياس على حكم المادة (١٠) من قانون البعثات والمساعدات والزمالات رقم (١٤) لسنة ١٩٧١المعدل، والتي تضمنتْ احتساب بدء الإجازة الدراسية لطالب البعثة من تاريخ المباشرة بالدراسة شرط ألا تتجاوزَ مدة الدراسة شهراً واحداً بين تاريخ الانفكاك من الوظيفة والمباشرة بالدراسة، كما يلتزم الموظف المجاز دراسياً بعدم تغير موضوع الدراسة أو نقل الدراسة إلى جامعة أخرى إلا بعد حصوله على إذن تحريري من السلطة المختصة والمتمثلة بالوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة إذا كان الموظف

يعمل في هذه الدائرة[٨٧]، وفي حال رفض الطلب يجب على الموظف الامتثال لأوامر رئيسه، ويلتزم أيضا في نهاية كل فصل دراسي أو سنة دراسية بتقديم وثيقة من المعهد أو الكلية أو الجامعة التي يدرس فيها تؤيد استمراره في الدراسة[٨٨]ولكون الإجازة الدراسية للطالب الموظف هي استمرار للوظيفة وخدمة فعليه للأغراض القانونية كافة[٨٩] ويتقاضى خلالها راتباً مع المخصصات الشهرية كافّة الممنوحة له لذا فعند غياب الطالب عن المحاضرات بالمدة التي تؤدي إلى فصله من الدراسة يجب على الجامعة إخطار دائرته بكتاب رسمي بذلك ليتسنى لها إجراء اللازم، وتطبيق فقرات التعهد الذي تم التوقيع عليه مع عقد الإجازة الدراسية ، كما يلتزم الموظفُ المجاز دراسياً داخل البلد أو خارجة بتقديم وثيقة أو تأييد مصدق يثبت تخرجه وحصوله على الشهادة المتعاقد عليها[٩٠] و يجب عليه الخدمة في دائرته ضعف مدة الدراسة بعد حصوله على الشهادة المتعاقد عليها [٩١] وأخيراً يلتزم الموظف المجاز دراسياً في حالة الفشلِ وعدم الحصول على الشهادة بإعادة الرواتب والمبالغ جميعها التي صرفت عليه في أثناء الدراسة[٩٢].

**المطلب الثاني: المشاكل المترتبة على منح الاجازة الدراسية للموظف العام**

يتطلبُ التحاق الموظف بالدراسة التفرغ لهذه الدراسة ، والتي يتمثل في صورة الإجازة الدراسية والتي تمنح له براتب تام مع المخصصات الثابتة كافة الممنوحة له بقوة القانون، ولكن قد يلتحق البعض منهم بدون إجازة دراسية أو قد لا تتطابق هذه الدراسة مع تخصصه الوظيفي مما يترتب على ذلك العديد من المشكلاتِ والتي تتمثل في :

**أولاً: عدم تطابق دراسة الموظف باختصاصه الوظيفي**

اشترطَ المشرّعُ العراقي لحصول الموظف على الإجازة الدراسية بأن يكون موضوع دراسته ضمن اختصاصه الوظيفي وحاجة وزارته لتلك الدراسة[٩٣] ؛ وذلك لتطوير كفاءة الموظف وقدرته على إداء أعماله الوظيفية المناطة به مما ينعكس ذلك إيجاباً في تحقيق المصلحة العامة في المؤسسات الحكومية إلا أنه يلاحظ التحاق بعض الموظفين بالدراسة في الكليات الأهلية، وتكون هذه الدراسة غير متطابقة مع اختصاصاتهم الوظيفية ،وعند انتهائهم من الدراسة والحصول على الشهادة يتم المطالبة باحتسابها لغرض **الترفيع**[٩٤] إلى الدرجة الوظيفية الأعلى والحصول على المخصصات المالية لها، وهذا لا يمكن كون أن الموظف لا يستحق مخصصات الشهادة والترفيع للدرجة الأعلى إلا إذا كانت متطابقة مع اختصاصه الوظيفي إذ إن مطالبةَ الموظفِ بحقوقه في احتساب الشهادة الحاصل عليها في أثناء الخدمة ومخصصاتها مرتبطة بالحصولِ على إجازة دراسية بالدراسة في إحدى الفروع التي تتناسبُ مع اختصاصه الوظيفي

وهذا ما أكدته المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ .

**ثانياً : حصول الموظف على شهادة أدنى من الشهادة المتعاقد عليها**

شرّعَ المشرِّعُ العراقي القوانين واللوائح والتعليمات التي تتعلق بمنحِ الإجازة الدراسية وآلية احتسابها ،ومنها المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م المعدل والنافذ، وكذلك تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١م فضلاً عن العديد من القرارات واللوائح التنظيمية وبالرغم من هذه التشريعات إلا أن بعض الموظفين يلتحقونَ بالدراسة بدون إجازة دراسية، ويتم ذلك عن طريق أخذه الإجازات الاعتيادية سواء كانت براتب أو بدون راتب، وكذلك أخذ إجازة الأمومة أو إجازة الخمس سنوات براتب اسمي أو إجازة الأربع سنوات، وعند انتهاء مدة الدراسة يتقدم الموظف بطلب إلى الإدارة لاحتساب الشهادة وتغير عنوانه الوظيفي والترفيع إلى الدرجة الأعلى مع طلب احتساب المخصصات المالية لها ، ويترتب على ذلك الكثير من المشكلاتِ، ومنها غفلة الإدارة عن استغلال الموظف تلك الإجازة لغرض الدراسة الأمر يتطلب الحلول المناسبة لهذه المشكلة هذا وقد تضمن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق ١٩٢٨٧/٢٧/٥/٢) في ٢٠١٨/٥/٢٨ بعدم احتساب شهادة الموظف التي تم الحصول عليها في أثناء فترة تمتعه بإجازة الخمس سنوات لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد، وقد أفتى مجلس شورى الدولة " لا تحتسب الشهادة العليا التي يحصل عليها الموظف في أثناء الخدمة بدون الحصول على إجازة دراسية "[٩٥]، وهذا يعني عدم احتسابِ الشهادة التي يحصل عليها الموظف في أثناء خدمته في المرفق العام في الدراسة الصباحية، وبدون إجازة دراسية كون ذلك يؤدي إلى تقصير الموظف في واجباته الوظيفية بسبب التغيب عن الدوام والالتحاق بالدراسة، وحضور المحاضرات وبما أن الأصل هو حضور الموظف العام إلى الدوام بصورة مستمرة وإداء المهام الوظيفية المكلف بها فأن تغيبه عن الوظيفة ؛ لغرض الدراسة يعدُّ عملاً غير مشروعاً يتطلبُ وضع الحلول المناسبة للحد منها .

## الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كالآتي :

## أولاً : النتائج

١- اكتفى المشرّعُ العراقي بوضع الشروط الخاصة بالإجازة الدراسية ولم يورد تعريفاً محدداً لها.

٢- لا يوجد قانون خاص بالإجازة الدراسية؛ وأنما أحكامه مبعثرة بين قانون الخدمة المدنية وتعليمات الإجازة الدراسية والإنظمة والتعليمات الأخرى.

٣- تعد الإجازة الدراسية حقّاً من الحقوق الدستورية والقانونية الممنوحة للموظف العام .

٤- تمنح الإجازة الدراسية للموظف بعد مضي سنتين في خدمة وظيفية فعلية.

٥- يترتبُ على الموظفِ عند منحه الإجازة الدراسية العديدَ من الالتزامات، وهذه الالتزامات جميعها موثقة بالتعهد المرفق بعقد الإجازة الدراسية، والتي تم تحديدها بموجب التعهد المرفق بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠.

٦- تمنح الإجازة الدراسية للموظف من الوزير المختص أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة.

٧- تعدُّ الإجازة الدراسية استمراراً للخدمة الوظيفية، ولا تقطع صلة الموظف بوظيفته، وتحتسب مدة الإجازة للأغراض القانونية كافة.

٨- تعدُّ الإجازة الدراسية للموظف الذي تنتهي دراسته بالفشل إجازة اعتيادية بدون راتب لا تحسب تلك المدة خدمة فعلية له.

٩- تتشابهُ الإجازة الدراسية في بعض أحكامها وشروطها بأحكام وشروط البعثة والزمالة وتختلف البعض الأخر منها.

١٠-عدمُ احتساب مدة الدراسة لطالب البعثة أو الزمالة خدمة فعلية للأغراض كافة إلا بعد تسديد التوقيفات التقاعدية من قبله عند انتهاء الدراسة والمباشرة بالوظيفة.

١١- تمنحُ الإجازة الدراسية لموظفي الدولة جميعهم ممن تنطبق عليهم صفةُ الموظف العام لغرض الحصول على الشهادة الأعلى، وبمدد مختلفة قابلة للتمديد في حين تمنح إجازةُ التفرغِ العلمي لموظفي الخدمة الجامعية حصراً؛ لغرض إعداد البحوث العلمية، ولمدة سنة واحدة أو فصل دراسي واحد فقط غير قابلة للتمديد.

١٢- تمنح الإجازة الدراسية بتفرغ تامّ لموظفي الدولة جميعهم ممن تنطبق عليهم صفةُ الموظف العام ؛ لغرض الحصول على الشهادة الأعلى كأن تكون شهادةُ الدبلوم أو البكالوريوس أو

الماجستير والدكتوراه في حين يمنحُ موظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير إجازة بتفرغ جزئي للحصول على شهادة الدكتوراه فقط .

١٣- لا تحتسبُ شهادة الموظف الحاصل عليها في أثناء الخدمة الوظيفية دون إجازة دراسية.

١٤- يخدم الموظف بعد حصولهِ على الشهادة في دائرته أو دوائر الدولة ضعف مدة الدراسة.

## ثانياً : المقترحات

١- إصدار قانون موحد باسم قانون الإجازات الدراسية يتضمنُ الأحكام القانونية كافة الخاصة بها.

٢- ندعو المشرِّعَ العراقي لوضع تعريفاً محدداً للإجازة الدراسية .

٣- ندعو المشرّعَ العراقي إلى أن تكون خدمةُ الموظفِ في دائرته مساويةً لمدة الإجازة الدراسية بعد حصوله على الإجازة الدراسية.

٤- ندعو المشرّعَ العراقي إلى عدم احتسابِ الشهادات الحاصل عليها الموظف في أثناء الخدمة دون إجازة دراسية مع وضع القوانين الرادعة لذلك .

٥- ندعو المشرّعَ العراقي إلى مساواة الموظف طالب البعثة بالموظف طالب الإجازات الدراسية من حيث استقطاع التوقيفاتِ التقاعدية بصورة مباشرة من راتبهِ واحتساب مدة الدراسة خدمة فعلية له.

## الهوامش

(١) المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة، والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣) الدكتور سعد عبد الجبار العلوش، مذكرات في الوظيفة، نظرية المرفق العام، بغداد، ١٩٦٩ – ١٩٧٠، ص١٩، نقلاً عن بتول عبد الجبار ، الإجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ،كلية القانون،٢٠٠٧،ص٩٣.

(٤) وفاء محمود أحمد ، النظام القانوني لإجازات الموظف العام ، مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية العراقية، بغداد، مجلد (١٣) العدد(٤٩) ٢٠٢٠، ص٢٣٨ ، وعلا سامح لطفي ، التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية دراسة تحليلية في التشريعات العراقية النافذة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، المجلد (١٠)، العدد (١) ،٢٠٢١، ص٣٧٩.

(٥) قاسم تركي عواد، الإجازة الدراسية للموظفين، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، العراق، المجلد ٣٢،العدد الاول ،٢٠١٧،ص ١٥٦.

(٦) الدكتور أحمد رسلان ، وسيط القانون الاداري (٢) الوظيفة العامة ، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص١١٩.

(٧) وفاء محمود أحمد، النظام القانوني لإجازات الموظف العام ، مجلة دراسات تربوية العدد ٤٩ سنة ٢٠٢٠ ،ص٢٣٨.

(٨) مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي ، دار الأحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ،٢٠٠٥، ص٨١.

(٩) الدكتور بكر قباني، القانون الإداري الكويتي، المطبعة العصرية ، الكويت، ١٩٧٥، ص١٨٨.

(١٠) بتول عبد الجبار حسين، الإجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة) ،مصدر سابق، ص٧.

(١١) المادة (١) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ الذي الغى نصَّ المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية المذكور في اعلاه وحل محلها نصوص أخرى .

(١٢) المادة (٥٠/اولا/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ.

(١٣) بتول عبد الجبار حسين ، الإجازة الدراسية للموظف في العراق ، مصدر سابق ، ص٧-٨.

(١٤) إياد عبد اللطيف سالم ، الإجازات الاعتيادية ، ص١٧٠.

(١٥) وفاء محمود احمد ، مصدر سابق ، ص٢٣٨.

(١٦) الدكتور علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي والدكتور مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٣ ، ص٣٤٠، نقلا عن بتول عبد الجبار ، مصدر سابق .

(١٧) علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣، ص٤٦٣، نقلاً عن بتول عبد الجبار ، الإجازة الدراسية للموظف في العراق ، مصدر سابق ،ص٩.

(١٨) الدكتور خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨، ص٢٢٢.

(١٩)عبد العزيز السيد الجومري ، الوظيفة العامة ، ديوان المطبوعات ،الجزائر ، ص٦٢.

(٢٠) المادة (١) الفقرة خامساً من نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية (٣) لسنة ٢٠١٨ الذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية رقم (١٤٤٩١) في ٢٠١٨/٥/١٤.

(٢١) سلمى غضبان حسين المعموري، التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية دراسة تحليلية في التشريعات العراقية النافذة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (١) ، ٢٠٢١، ص٣٨٨ .

(٢٢) المادة (١) الفقرة سادساً من نظام البعثات أعلاه.

(٢٣) سلمى غضبان حسين المعموري ،المصدر السابق ، ص٣٨٨.

(٢٤) المادة (٢) من نظام البعثات أعلاه.

(٢٥) نوارة بو فناية وبشرى عزيزي، الكفاءة المهنية ودورها في إحداث الحارك المهني لدى الموظف، بحث تم نشره بالموقع الالكتروني تقصد file:///C:/Users/pc/Download،2022، ص٦٣.

(٢٦) المادة (٣) من نظام البعثات اعلاه.

(٢٧) بتول عبد الجبار حسين ، المصدر السابق ، ص٢٢ ، والمادة (١) الفقرة (خامساً وسادساً) من نظام البعثات أعلاه.

(٢٨) المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢٩) المادة (١٠/ب ود) من نظام البعثات أعلاه .

(٣٠) المادة (٦) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ ، و المادة (٥٠) الفقرة (أولاً /أ ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣١) المادة (50) الفقرة (ثانياً) من قانون الخدمة المدنية.

(٣٢) المادة (١٠/ج) من نظام البعثات أعلاه.

(٣٣) المادة (٦) الفقرة (ثانيا) من تعليمات منح الإجازة الدراسية .

(٣٤) المادة (١١) الفقرة اولا من نظام البعثات اعلاه.

(٣٥) ينظر الى المادة (٥٠) والمادة (٦) من تعليمات منح الإجازة الدراسية.

(٣٦) المادة (٨/هـــ ) من نظام البعثات أعلاه.
(٣٧) المادة(٨/هـــ) من نظام البعثات أعلاه.
(٣٨) المادة (٨/ و) من نظام البعثات أعلاه.
(٣٩) المادة (٤) الفقرة (خامساً/ أ و ب) من تعليمات منح الإجازة الدراسية.
(٤٠) بتول عبد الجبار حسين ، المصدر السابق ، ص٢٤.
(٤١) الدكتور زياد خليل الدغامين ، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.ammonnews.net/article/193135، وتم زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ الساعة ٨:٥٥مساء.
(٤٢) ينظر إلى المادة (١) الفقرة (أولاً) والمادة (٣) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (١٤١٤٦) في ٢٠١٠/٩/٢٠ ، و المادة (٩) الفقرة (ثانياً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
(٤٣) ينظر إلى المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة٢٠١١.
(٤٤) ينظر إلى تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠.
(٤٥) ينظر إلى المادة (٥٠) الفقرة (أولاً /أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.
(٤٦) زياد خليل الدغامين ، المصدر السابق.
(٤٧)المادة (٥٠) الفقرة (اولا /أ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٤٨) المادة (٩) الفقرة (ثانيا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.
(٤٩) ينظر إلى المادة (٥٠) الفقرة (أولاً وثانياً وخامساً) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادة (٩) الفقرة (أولاً وثانياً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.
(٥٠) المادة (٧) من تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠.
(٥١) إياد عبد اللطيف سالم ، الإجازات الدراسية ،ص١٧١.
(٥٢) "يحق لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير إكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه مع استمراره في مهامه التدريسية، وتخفيض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بحقوقه وامتيازاته جميعها خلال مدة الدراسة".
(٥٣) المادة (١) البند ثالثاً من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .
(٥٤) إياد عبد اللطيف سالم ، الإجازات الدراسية ، ص١٧١.
(٥٥) المادة (٤) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠١١، والتي تم نشرها في جريدة الوقائع العراقية رقم (١٤١٩٧) في ٢٠١١/٦/٢٧.

(٥٦) قرار رقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، إصدار وزارة العدل ، مجلس شورى الدولة ، بغداد ، ٢٠١٤،ص،٢٥٦.(استيضاح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من مجلس شورى الدولة حول إمكانية قبول أصحاب الدرجات الخاصة ، والمدراء العامين في الدراسات الأولية والعليا).

(٥٧) قرار رقم ١٠ /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٢٧ . (استيضاح وزارة الدولة لشؤون المحافظات بكتابها المرقم بـــ(د/واسط/٩٤١) في ٢٠٠٩/١٠/١٨ من مجلس شورى الدولة الرأي استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن ما ورد بكتاب محافظة واسط المرقم بـــ(٧٤٣١/١٦) في ٢٠٠٩/٩/١٣ حول إمكانية منح عضو مجلس المحافظة أو أعضاء المجالس المحلية إجازة دراسية وفيما إذا كان منحها براتب أو بدون راتب، وما هي أقصى مدة يمكن منحها للمشمولين بالكتاب آنف الذكر) ، تم نشره في الموقع الالكتروني وزارة العدل – جمهورية العراق https://www.moj.gov.iq/view.32/ تم زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣.

(٥٨) المادة (١/أ) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩، والمادة (٤) الفقرة ثالثاً من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٠١١ .

(٥٩) بتول عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص٣٩.

(٦٠) الدكتور فؤاد العطار ، القانون الإداري ،١٩٧٦، ص٤٣٧.

(٦١) بتول عبد الجبار حسين، المصدر السابق ، ص٣٩ .

(٦٢) محمود عبد علي، المعين تحت التجربة في القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (١٣) العدد (٨،٩)،٢٠١١، ص٨.

(٦٣) سارة اسماعيل ذياب، التنظيم القانوني لوضع الموظف تحت التجربة في العراق ،٢٠١٧، ص١٠، بحث تم نشره بالموقع الالكتروني https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/Law%20Students%20Research201تم زيارته في الساعة ٠٥:٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

(٦٤) المادة (١٢/٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٦٥) الفقرة (٥ /ب) من ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بكتابها المرقم (ب ت ٨٨٨/٥) في ٢٠٢٣/٢/٢.

(٦٦) صباح صادق الأنباري ، مجلس شورى الدولة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٦.

(٦٧) المادة (٤) (الفقرة خامساً /أ وب) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٦٨) المادة (٤) (الفقرة سادساً وسابعاً) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٦٩) المادة (٤) (ثامناً) من تعليمات الاجازة الدراسية أعلاه.

(٧٠) المادة (٤) (الفقرة تاسعاً) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٧١) ينظر إلى بتول عبد الجبار حسين ، المصدر السابق ، ص٤٨.

(٧٢) للمزيد ينظر إلى الدكتور عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفرقان، ١٩٨٣،ص٢..

(٧٣) المادة(٥) (الفقرة أولاً) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٧٤) القرار رقم ٣٥/قضاء الموظفين . تمييز/٢٠١٣في ٢٠١٣/٩/٢٦.قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، المرجع السابق ،ص٣٠١.( في الواقعة التي عرضتْ على محكمة قضاء الموظفين كان المدعي فيها موظفاً بعنوان رئيس حرفيين في الشركة العامة للإطارات، وحصل على شهادة دبلوم من معهد إعداد المعلمين للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧م ، وأقام دعوى ضد المدير العام للشركة العامة لصناعة الإطارات فضلاً عن وظيفته لامتناعه عن احتساب مخصصات الشهادة، فقررت محكمة قضاء الموظفين رد الدعوى ، وعند عرض الموضوع على أنظار المحكمة الإدارية العليا صادقتْ على قرار الرد، وقضت بعدم استحقاقه لمخصصات الشهادة).

(٧٥) المادة(٥) (الفقرة ثانياً) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه .

(٧٦) نشر قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٣١٩٦) في ١٩٨٨/٤/٤م، ونشر قانون الجامعات والكليات الأهلية في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٦٣٤) في ١٩٩٦/٩/٩ ونشر قانون التعديل الاول رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٩٥٨) في ٢٠٠٢/١١/٢٥.

(٧٧) الفقرة(٣/د) ( الفقرة أولاً) من الضوابط المرفقة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٠) لسنة١٩٨٠.

(٧٨) المادة (١) (الفقرة أولاً) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٧٩) المادة (٢) (الفقرة ثانيا) من تعليمات الإجازة الدراسية أعلاه.

(٨٠) نص البند ثالثاً الفقرة (٧) من ضوابط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ "يشترط تقديم كتاب من الدائرة التي يعمل فيها المتقدم يبين فيه عدم ممانعتها على منحه إجازة دراسية، والتفرغ التام لطلبة الماجستير والدكتوراه في حالة قبوله وضمن المستمسكات المطلوبة في التقديم" .

(٨١) الفقرة (٤) من ضوابط منح الإجازة الدراسية المرفقة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٨٠

(٨٢) الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢٧) في ١٩٨٢/٦/٢٦.

(٨٣) عادل طبطبائي ، قانون الخدمة المدنية، الكويتي الجديد، ١٩٨٣، ص٢١٢.

(٨٤) عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، حقوق وواجبات الموظفين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٨٨، ص١١٢.

(٨٥) الفقرة (٦) من التعهد المرفق بالقرار رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠ وبعقد الإجازة الدراسية.

(٨٦) الفقرة (١) من التعهد المذكور أعلاه.

(٨٧) الفقرة (٣) من التعهد المرفق بعقد الإجازة الدراسية.

(٨٨) الفقرة (٤) من التعهد المذكور أعلاه.

(٨٩) المادة (٥٠) الفقرة (رابعاً) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٩٠) الفقرة (٥) من التعهد المذكور أعلاه.

(٩١) الفقرة (٦) من التعهد المذكور أعلاه.

(٩٢) الفقرة (٧) من التعهد المذكور أعلاه.

(٩٣) المادة (١) البند (سابعا) من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٩٤) يعرف الترفيع بموجب المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بأنه "انتقالُ الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة تقع في الدرجة الأعلى التالية لدرجتهِ مباشرة ضمن تدرجه الوظيفي"

(٩٥) كتاب وزارة التربية ذي العدد (٢١٥٠٢) في ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمن إجابة مجلس شورى الدولة بكتابها ذي العدد(٣٧٣) في ٢٠١٥/٤/٢٦.

## المصادر

### أولاً : التشريعات

أ-الدساتير

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ب -القوانين

١ــ قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالعدد (٤٠٦١) في ٢٠٠٨/٢/١٤.

٢ــ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والنافذ.

٣ــ قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٤ــ نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية (٣) لسنة ٢٠١٨، الذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٤٩١) في ٢٠١٨/٥/١٤.

٥ــ تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤١٩٧) في ٢٠١١/٦/٢٧.

٦ــ قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٠٧٤) في ٢٠٠٨/٥/١٢.

٧ــ قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

٨ــ تعليمات التفرغ العلمي رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (١٤١٤٦) في ٢٠١٠/٩/٢٠.

٩ــ تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.

١٠ــ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٣١٩٦) في ١٩٨٨/٤/٤.

١١ــ قانون الجامعات والكليات الأهلية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٣٤) في ١٩٩٦/٩/٩، ونشر قانون التعديل الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٢ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٨) في ٢٠٠٢/١١/٢٥.

١٢ــ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٠) لسنة١٩٨٠ والضوابط المرفقة به.

١٣ــ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢٧) في ١٩٨٢/٦/٢٦.

## ثانياً: الكتب

١ــ الدكتور أحمد رسلان ، وسيط القانون الإداري (٢) الوظيفة العامة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.

٢ــ الدكتور عبد اللطيف سالم ، الإجازات الاعتيادية، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

٣ــ الدكتور بكر قباني، القانون الإداري الكويتي، المطبعة العصرية ، الكويت، ١٩٧٥.

٤ــ الدكتور خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨.

٥ــ سعد عبد الجبار العلوش، مذكرات في الوظيفة، نظرية المرفق العام، بغداد، ١٩٦٩ – ١٩٧٠.

٦ــ صباح صادق الأنباري ، مجلس شورى الدولة ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٧ــ عادل طبطبائي ، قانون الخدمة المدنية، الكويتي الجديد، ١٩٨٣.

٨ــ الدكتور عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفرقان، ١٩٨٣.

٩ــ علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٣.

١٠ــ الدكتور علي محمد بدير ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي والدكتور مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، سنة ١٩٩٣.

١١ــ فؤاد العطار ، القانون الإداري ،١٩٧٦.

١٢ــ قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣ ، إصدار وزارة العدل، مجلس شورى الدولة، بغداد ، ٢٠١٤.

## ثالثاً: المعاجم والقواميس

١ــ مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد ابن أبي بكر الرازي ، دار الأحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ،٢٠٠٥.

## رابعا: الرسائل والاطروحات

١ــ بتول عبد الجبار حسين ، الإجازة الدراسية للموظف في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ،كلية القانون،٢٠٠٧.

٢ــ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي ، حقوق وواجبات الموظفين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،١٩٨٨.

## خامسا: البحوث والمقالات

١ــ زياد خليل الدغامين ، بحث نشر بالموقع الألكتروني https://www.ammonnews.net/article/193135، وتم زيارته بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ الساعة ٨:٥٥مساء.

٢ــ سارة اسماعيل ذياب، التنظيم القانوني لوضع الموظف تحت التجربة في العراق ،٢٠١٧، ص١٠،بحث تم نشره بالموقع الألكتروني

https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/Law%20Students%20Research

تم زيارته في الساعة ٠٥:٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

٣ــ سلمى غضبان حسين المعموري، التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية دراسة تحليلية في التشريعات العراقية النافذة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠)، العدد (١) ، ٢٠٢١

٤ــ علا سامح لطفي ، التنظيم القانوني للإجازة الدراسية لموظف الخدمة الجامعية دراسة تحليلية في التشريعات العراقية النافذة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، المجلد (١٠)، العدد (١) ،٢٠٢١.

٥ــ قاسم تركي عواد، الإجازة الدراسية للموظفين، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، العراق، المجلد ٣٢،العدد الاول ،٢٠١٧.

٦ــ محمود عبد علي، المعين تحت التجربة في القانون العراقي والقوانين المقارنة، مجلة كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (١٣) العدد (٨،٩)،٢٠١١.

٧ــ نوارة بو فناية وبشرى عزيزي، الكفاءة المهنية ودورها في إحداث الحارك المهني لدى الموظف، بحث تم نشره بالموقع الألكتروني file:///C:/Users/pc/Download،2022.

٨ــ وفاء محمود احمد ، النظام القانوني لإجازات الموظف العام ، مجلة دراسات تربوية، وزارة التربية العراقية، بغداد، مجلد (١٣) العدد(٤٩) ٢٠٢٠ .

**سادساً: الأحكام والقرارات**

١ــ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧.

٢ــ قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٠ /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٢٧.

٣ــ القرار رقم ٣٥/قضاء الموظفين . تمييز/٢٠١٣في ٢٠١٣/٩/٢٦.

٤ــ القرار رقم ٢٠٠٥/٧ في ٢٠٠٥/٥/١٠.

**سابعاً: الكتب الرسمية**

١ــ كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (ب ت ٨٨٨/٥) في ٢٠٢٣/٢/٢ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢ــ من ضوابط القبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٣ــ كتاب وزارة التربية ذي العدد (٢١٥٠٢) في ٢٠١٦/١٢/٢٩ المتضمن إجابة مجلس شورى الدولة بكتابها ذي العدد(٣٧٣) في ٢٠١٥/٤/٢٦.

## First: legislation

### A. Constitutions

### The Iraqi constitution of 2005

### B. Laws

**1.The Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. (14) of 1991, as amended, published in the Iraqi Al-Waqa'i newspaper, No. (3356) on 3/6/1991, amended by Law No. (5) for the year 2008, published in No. (4061) on 2/14/2008.**

**.Law amending the Civil Service Law No. (24) of 1960 amending and in force.2**

**3. Law No. (14) of 2009 amending Civil Service Law No. (24) of 1960 as amended.**

**4.The System of Scholarships, Fellowships, and Financial Aid (3) for the year 2018, which was published in Al-Waqa'i Al-Iraqiya Newspaper, Issue (14491) on May 14, 2018.**

**5. Instructions for granting academic leave No. (165) for the year 2011 published in the Iraqi Al-Waqa'i newspaper, issue (14197) on 6/27/2011.**

**6. Law of Salaries of State and Public Sector Employees No. (22) for the year 2008 published in the Iraqi Gazette, Issue No. (14074) on May 12, 2008.**

**7. University Service Law No. (23) of 2008.**

**8. Academic Sabbatical Instructions No. (162) for the year 2010 published in the Iraqi Gazette, No. (14146) on 9/20/2010.**

**9. Graduate Studies Instructions No. (26) of 1990.**

**10. The Law of the Ministry of Higher Education and Scientific Research in the Iraqi Gazette, No. (13196) on 4/4/1988.**

**11. The Law of Private Universities and Colleges published in the Iraqi Gazette, No. (3634) on 9/9/1996, and the First Amendment Law No. (57) of 2002 published in the Iraqi Gazette, No. (3958) on 11/25/2002.**

**12. Resolution of the dissolved Revolutionary Command Council No. (930) of 1980 and the regulations attached to it.**

**13. Decision of the dissolved Revolutionary Command Council No. (827) of 6/26/1982.**

## Second: books

**1. Dr. Ahmed Raslan, Mediator of Administrative Law (2) Public Service, without edition, without year of publication.**

**2. Iyad Abdel Latif Salem, Regular Vacations, without edition, without year of publication.**

**3. Dr. Bakr Kabbani, Kuwaiti Administrative Law, Modern Press, Kuwait, 1975.**

**4. Dr. Khaled Samara Al Zoghbi, Administrative Law and its Applications in the Hashemite Kingdom of Jordan, Dar Al Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1988.**

**5. Saad Abdul-Jabbar Al-Aloush, Memoirs on the Job, The Theory of Public Facility, Baghdad, 1969-1970.**

**6. Sabah Sadiq Al-Anbari, State Consultative Council, first edition, Baghdad, 2008.**

**7. Adel Tabatabaei, The New Kuwaiti Civil Service Law, 1983.**

**8.Dr. Abdel Qader Al-Sheikhly, The Disciplinary Law and its Relationship to the Administrative and Criminal Laws (a comparative study), Dar Al-Furqan, 1983.**

**9. Ali Khattar Shantawi, Al-Wajeez in Administrative Law, Wael Publishing House, first edition, 2003.**

**10. Dr. Ali Muhammad Bedir and d. Essam Abdel-Wahhab Al-Barzanji and Dr. Mahdi Yassin Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Baghdad, Directorate of Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1993.**

**11. Fouad Al-Attar, Administrative Law, 1976.**

**12.Decisions and fatwas of the State Shura Council for the year 2013, issued by the Ministry of Justice, the State Shura Council, Baghdad, 2014.**

## Third: Dictionaries and dictionaries

**1. Mukhtar Al-Sahih, by Sheikh Imam Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Razi, Dar Al-Ihya Al-Turath, Foundation for Arab History, Beirut, Lebanon, fourth edition, 2005.**

## Fourth: Theses and dissertations

**1. Batool Abdul-Jabbar Hussein, Study Leave for Employees in Iraq (Comparative Study), Master Thesis, Al-Nahrain University, College of Law, 2007.**

**2. Abd al-Wahhab Abd al-Razzaq al-Tahafi, Employees' Rights and Duties, a master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1988.**

## Fifth: Research and articles

**1. Ziyad Khalil Al-Daghamine, a research published on the website https://www.ammonnews.net/article/193135, and visited on 5/17/2023 at 8:55 pm**

**2. Sarah Ismail Diab, The Legal Regulation for Putting Employees on Probation in Iraq, 2017, p. 10, research published on the website https://law.uodiyala.edu.iq/uploads/word/Law%20Students%20Research Visited at 05:00 pm on 10/5/2023**

**3. Salma Ghadban Hussein Al-Mamouri, The legal regulation of the study leave for the university service employee, an analytical study in the Iraqi legislation in force, College of Law and Political Science, Diyala University, Journal of Legal and Political Sciences, Volume (10), Issue (1), 2021**

**4. Ola Sameh Lutfi, The legal regulation of the academic leave for the university service employee, an analytical study in the Iraqi legislation in force, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Volume (10), Issue (1), 2021.**

**5. Qassem Turki Awad, Study Leave for Employees, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Iraq, Volume 32, Issue 1, 2017.**

**6.Mahmoud Abd Ali, appointed under trial in Iraqi law and comparative laws, Journal of the College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume (13) Issue (8,9), 2011.**

**7. Nawara Bou Fanaia and Bushra Azizi, Professional Competence and its Role in Inducing the Employee's Professional Motivation, research published on the website, file:///C:/Users/pc/Download, 2022.**

**8.Wafa Mahmoud Ahmed, The Legal System for Public Employee Vacations, Journal of Educational Studies, Iraqi Ministry of Education, Baghdad, Volume (13), Issue (49) 2020.**

## Sixth: Judgments and decisions

**1. State Shura Council Resolution No. 75/2013 on 7/8/2013.**

**2. State Shura Council Resolution No. 10/2010 on 1/27/2010.**

**3. Decision No. 35 / Staff Judiciary. Discrimination / 2013 on 9/26/2013.**

**Resolution No. 7/2005 of 10/5/2005 4.**

## Seventh: Official books

**1.Book of the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. (BT 5/888) on 2/2/2023, the rules for application and admission to postgraduate studies inside Iraq for the academic year 2023/2024.**

**2. One of the criteria for admission to postgraduate studies for the academic year 2006/2007.**

**3.The Ministry of Education's letter No. (21502) dated 12/29/2016, which includes the State Shura Council's response to its letter No. (373) dated 4/26/2015.**